

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصل 19 من الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة كما يلي :

الفصل 19 (جديد) - أيام العطل خالصة الاجر :

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الاجر هي : غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أفريل - 25 جويلية - 13 أوت - اليوم الاول لعيد الفطر - اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية .

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خالصة الاجر بزيادة في الاجر بنسبة 100 % .

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه الفصول التالية :

الفصل 43 مكرر : المنح المدرسية :

تقاضى كل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضمنت مقاديرها كما يلي :

- 50 دينار : عن كل طالب لا يتمتع بمنحة جامعية شرط الاستظهار بما يثبت ذلك .

- 25 دينار : عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانوية .

- 20 دينار : عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الابتدائية .

- 12 دينار : عن كل طفل مسجل بالمحاضن او رياض الاطفال .

الفصل 48 - 3 : الاحالة على التقاعد :

يتمتع العامل قبل ستة اشهر من حالته على التقاعد بترقية استثنائية تتمثل في منحه درجة مع الاحتفاظ بكامل اقدميته فيما يخص الدرجة التي تمنح له .

كما تسند لكل عامل عند حالته على التقاعد منحة تساوي اجرة شهر عمل عن كل خمس سنوات عمل في المهنة . وتحسب هذه المنحة كاملة حسب الاقدمة (مثال : سنة 1/5 من اجرتة) على اساس اخر اجرة تقاضاها . وتدخّل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهريا .

وتتولى المصالح المختصة اعداد ملفات الاحالة على التقاعد وذلك ستة اشهر قبل التاريخ الفعلي للخروج الى التقاعد .

الفصل 48 - 4 : الاعانة في حالة وفاة العامل :

في صورة وفاة العامل ، تسند لعائلته اعانة استعجالية تساوي اجرة ثلاثة اشهر .

الفصل 3 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1990 .

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1991 .

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 - ينتفع العمال الذين تفوق اجورهم الاساسية عند تاريخ 30 أفريل 1990 الاجور المنصوص عليها بجدول الاجور عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 2 الممضي في 22 فيفري 1989 بنفس الزيادات في الاجور الاساسية للعملة الخالصين على اساس هذا الجدول وذلك باعتبار اصنافهم المهنية .

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الثالث والرابع اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن الاعراف
رئيس جمعية مديري الصحف
الامضاء : صلاح الدين معاوية

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحباوي
الكاتب العام للنقابة الوطنية
للثقافة والاعلام
الامضاء : الصادق بيباس

ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين المضمين اسفله :

- جمعية مديري الصحف .

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- النقابة الوطنية للثقافة والاعلام

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة المضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضي في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989 .